

وزارة الداخلية

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٦/٧٩

بشأن تحديد الإجازة السنوية للمجالس البلدية

استناداً إلى قانون المجالس البلدية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٢٦/٢٠٢٠،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المجالس البلدية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٤/٢٠٢٢،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى

تكون إجازة المجالس البلدية السنوية لمدة شهرين ابتداء من يوم الأحد الموافق
٥ يوليو ٢٠٢٦م.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر في: ٢٥ ذو الحجة ١٤٤٧هـ

الموافق: ١١ يونيو ٢٠٢٦م

حمود بن فيصل البوسعيدي

وزير الداخلية